شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في الحلف بالطلاق المعلق وتقدير وقوع الطلاق والفرق بينه وبين نذر الحاج

المؤلف

علي بن عبدالكافي بن تمام السبكي

بسم الله الرحمن الرحيم قال العبد الفقير الى الله تعالى علي بن عبد الكافي عفى السبكي
عفا الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ومسلمات آمين وسيد الخلق بالطلاق المعلق وتقدير
وقوع الطلاق والفرق بينه وبين نذر اللجاج انتجتها مركبا في المسمى بالتحقيق في مسئلة
التعليق ارجو النفع بها ان شاء الله تعالى والكلام في مقاصد حسنه الاول
في مدلول قوله ان دخلت الدار فانت طالق من جهة الوضع اللساني في اعتباره من
جهة الشرع الثاني ان اخراج ذلك مخرج اليمين ليس مقصودا لذلك والتعبير
بمعناه وحكمه الرابع في الفرق بينه وبين نذر اللجاج كقوله ان دخلت الدار فعلي
كذا وهو غير قاصد دخولها الخامس في يمينات لذلك المقصد الاول
في مدلول قوله ان دخلت الدار فانت طالق وذلك بالنظر ولادته امور احدها مدلول
التعليق مطلقا الحكم بالمشروط عند الشرط سواء كان خبرا او انشاء عقدا او حلا او غيرها
الثاني قوله انت طالق في هذا المثال معناه في الاصل الاخبار ثم نقل الى الانشاء
على المختار المقرر في اصول الفقه الثالث ان هذا التعليق لا يعلق الانشاء
فان الانشاء آت فيستبعد تعليقها وانما المحال ذلك لان القضية المجعولة جواب الشرط
سواء كانت خبرا او انشاء فيها امران احدهما نسبة احد جزئيها الى الجزء
والثاني الحكم بتلك النسبة وهذا الثاني هو المنتمي الى الاخبار والانشاء فمنهما
يستحيل تعليقه لانهما نوعان من انواع الكلام مستحيل وجودهما جميعا الكلام والشرط
قد يوجد حين يكون الشرط متأخرا ثابتا وغير متكلم فيستحيل ان يكون الانشاء منشئا
ومخبرا حين لا يكون متكلما فالتعليق انما هو بين النسبة الحاصلة بين جزئي الجملة بمعنى ان تلك النسبة
موقوفة على ذلك الشرط والمخبر المعلق عليه بذلك اما خبرا واما انشاء فحكمه حاصل
الآن وكذلك اذا قال ان قام زيد فقام عمرو فالموقوف على دخول الدار هو الطلاق لا
التطليق فان الطلاق هو انقطاع العصمة وهو انفعال نائي عن التطليق ووجود
الصفة وهذا معنى قول الفقهاء الصفة وقوع لا ايقاع واما التطليق فهو تصرف للزوج

تارة بالتنجيز وتارة بالتعليق فان وجد منجزا صحيحا سمي تطليقا مطلقا وان وجد معلقا سمي
تطليقا بشرط فاذا وجد الشرط تحقق التطليق وهذا معنى قول الفقهاء التعليق مع الصفة
تطليق وليس معناه ان الصفة جزء من التطليق الذي هو فعل الزوج وانما معناه انه عند ذلك
يصدق التطليق كما لا يصدق علمه حقيقة الا عند حصول العلم وتخلل زمان بين التعليق والصفة
لا يقدح في ذلك كما لا يقدح زمان يسير يتخلل بين محاولة اسباب العلم وبين حصوله على انه يمكن
ان يقال ان توقف صدق ذلك راجع الى اللغة والعرف اما المعنى فهو حاصل بالتعليق
ولا يضر تقدمه على الوقوع كما يقول في مسئلة الكون والمكون وانما صدق التطليق على
مجرد التعليق مجازا كقول العالم علمته فاتعلم ولذلك لا يطلق عليه حقيقة الا اذا حصل اثره
وعند ذلك لا ريبة في دخول هذا الاسم في التطليق المطلق والشافعية يحكمون بان سبب وقوع
الطلاق هو التعليق والصفة شرط المجعول عليها علة ومن الحنفية فانهم يقولون
ان التعليق يصير آنيا عاريا عن تأتي الحال والمآل فيه تعليق منتهى لان يصير سببا
والعبارتان متقاربتان وكلهم متفقون على ان ذلك من باب التصرف وان وقوع
الطلاق لا التزام امر لا سند ان هذه التصرفات وجميع ما يصدر عن العبد من العقود
عن الفسخ اسباب نصبها الله تعالى للاحكام الشرعية التي حكم في الازل لها المكلف
تعلق ذلك الحكم به وتمكن من مصلحته بناطها الاسباب فالطلاق فعل العبد النفساني
المدلول عليه باللفظ لتمكن الله تعالى واذنه له في ذلك وهو قطع العصمة ولو لا استناد الله
تعالى لذلك لم يتمكن هو ولا اهل الارض من قطعها والطلاق انقطاع العصمة الناشئ
عن القطع وتوصف به الزوجة على انها محل له بسبل التجوز لما كانت العصمة نسبة بينهما
والمحرم انما ذلك الانقطاع فهو امر اربع [illegible] المعلق منها انما هو الثالث وهو الطلاق
لا الانشاء النفساني ولا اللفظ [illegible] الثاني في اعتبار ذلك من
جهة الشرع وبيان صحته [illegible] انه عليه فان شرط الحكم بالصحة وجود دليل من الشرع
عليه والتعليق منها ما هو فاسد لما لا يستحيل ارتباط الشرط المشروط عقلا
لتضادهما واما لمنع الشرع منه ويخرج من هذين القسمين الحكم بفساد كثير من معاملات
اللجاج وبعض الاقرار وبعض العقود وغير ذلك ومن التعليقات ما هو صحيح وانه حكم غير
مدلوله فان ترتب الآثار على تصرفات العبد موكول الى الشارع ومن هذا القسم مسئلة

www.alukah.net

الحداق واكثر مسائل اللجاج والاصح في هذا التنبيه فائدتها ترتب ذلك الاثر الذي حكم به الشارع
لا ترتب مدلول اللفظ ومقصود العبد ومن التعليقات ما هو صحيح وانه هو مدلول اللفظ
ومقصود قائله وهذا هو الاكثر ومنه ما لحق فيه لتعليق الطلاق والعتق واباحة
الاموال واباحة التصرفات والامر والنهي والاحكام الشرعية كلها ومقصودنا الآن
فيما اذا لم يحلح مخرج اليمين والدليل من وجهه الشروع على صحته وترتب اثره المقصود عليه جميع
الاحكام الشرعية التي وردت مقيدة بشروط وقوله تعالى مائها النبي انا اطلنا لك
ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك الى ان قال وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمت
الله تعالى اباحة المولى لنبيه صلى الله عليه وسلم اعلى هبة نفسها واراده النبي صلى الله عليه وسلم
استنكاحها وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] زيد لجعفر فان قال جعفر لعبد الله زوجك ابنتك فقبل عبد الله فقد زوجه فعلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
امنة جعفر على قبول زيد وامرة عبد الله بن رواحة على قبول جعفر وقبلا وتم كل من
الامرين امنة صحيحا بنا على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم فهذه ولايه صحيحه فالطلاق ومثلها اولا
وقد امر الله تعالى بالكتابة [illegible] ان علم فيهم خيرا والكتابة معلقة لعبد [illegible]
باداء المال فهذه ملاءة تصرفات في القرآن والسنة احلال الملة من الله تعالى والولاية رسول
الله صلى الله عليه وسلم والعتق المعلق من العباد بامر الله تعالى اقصرنا على هذه الثلاثة لكونها
تصرفات وبقية الاحكام والمعلقة في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصى وكذلك الاخبار والوعد
والوعيد ولاربعة وترتب اثارها المقصود [illegible] الدليل على ان ذلك
المعنى لا يبطل باحد اذ ذلك مخرج اليمين وهذا بناء على ان تعميم فيه ويحتاج الى اقامة
الدليل عليه وهو من وجوه احدها ان معنى المعلق اعم من كونه على وجه اليمين اولا
والدليل على الاخص دال على الاعم فدليل القضية الشرطية من ترتب المشروط عند الشرط
حاصل قد لا يكون موجود الجميع افراد المعلق وانواعه وان تبايت خصوصيا
ضروري ثبوت الاعم للاخص وان كان يطلق الطلاق على وجه خاص يسمى يمينا وعلى وجه

خاص يسمى حلفا ويطلق العتق على وجه خاص يسمى كتابة وعلى وجه خاص يسمى تدبيرا ويطلق الحرام
على وجه خاص يسمى نذرا وعلى وجه اخر يسمى جعالة فان المعلق قد يشترك اسمها واطلاق اسم
خاص على بعضها ودلالته على معنى زائد لا يمنع من اطلاق اسم العام وثبوت معناه ومن تخيل
ان ذلك يخرج هذه عن كونها تعليقا ويمنع من ثبوت حكم التعليقات لها كان بمنابه من
يقول ان الانسان والفرس والطير اسما خاصة خرج بها الناطق والصاهل والطائر عن ان
يسمى حيوانا او سلب له الاحكام الثابتة للحيوان وذلك خرق بين حتى ان القضية الاستثنائية
تدل على ربط جواب لو بمحبوبها من الزمان ولذلك يقول سيبويه ان لو حرف لما كان
سيقع لوقوع غيره وهذا الانكير من له ادنى تمييز وراء المنقول والمعقول والانكير
مبني على اشتراع الدليل [illegible] الى قوله تعالى في ايه اللعان والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين والخامسة [illegible] ان كان من الصادقين وجه الاستدلال
ان هذا التعليق الذي يصدر من الملاعن والملاعنة مخرج اليمين لانه قصد به التصديق
فان كلا منهما يدعي صدق نفسه وكذب صاحبه فقد امر الحاكم ان يامر من يقول الكل منهما
عند هذه الكلمة انها موجبة اي كلمة موجبة اللعنة وكلتهما موجبة الغضب على تقدير
[illegible] ان قصد اليمين غير [illegible] وشرط [illegible] عليه ولو
كان المرتب [illegible] في ذلك كفارة يمين [illegible] وكان الاتيان
بصريح القسم عند قوة قرائن ذلك نصة وشرعا الدليل الثالث
ان في القرآن والسنة كلاما فصيحا جملة كثيرة من التعليقات التي يحلها الحذاق والمنع
او التصديق مع القطع بان المراد بها وجود ذلك الجزاء المرتب عليه عند وجود
شرطها امر الحد قوله تعالى [illegible] عن يوسف عليه السلام فان لم اتوني به فلا كيل
لكم عندي ولا تقربون وغير ذلك [illegible] وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نصرن الله
ان لم اضرب بكرا وقول [illegible] اخوف ان تحالفوا عليه وقول الاخر لخدني الاعداء ان
[illegible] وقوله عليه السلام لعبد الطفيل طلقت ان لم تسأل اي فارس حليلك اذا لاقيت وجيعا
وامثلة ذلك كثيرة ومن المنع قوله تعالى وان تولوا يستبدل قوما غيركم وقوله من يعمل سوءا
يجز به وكثير من ايات الوعيد وكذلك قوله حكاية عن موسى عليه السلام مع الخضر ان

www.alukah.net

سالك عن شيء بعدها فلا تصاحبني وقد ورد في الحديث بسمسها شروطها فمن اراد ان يصدر
الحث او المنع او التصديق بصيغ الطلاق عن المعنى الذي يتعلق له قبل ذلك كان مخالفا للايمان
والسنة وكلام العرب ومن تكلم دالة عليه لزمه الحكم بوقوع المشروط من الطلاق ورجع
موارده الاان في نذر اللجاج يتخلص بالكفارة لما سنذكره فيبقى الطلاق على مقتضى الاصل
اما انا نجعل وجوب الكفارة في نذر اللجاج هو الاصل مع مخالفتها لمقصود الناذر وكلامه
واختلاف العلماء فيها وحمل عليها الطلاق الجاري على وفق الاصل فغير سديد الدليل
السابع ان هذه التعليقات لا تسمى يمينا الا على سبيل المجاز لانه لم يسمع في نظم ولا نثر من
كلام العرب تسميتها بذلك وهل العهد حيث اطلقوا اسم اليمين عليها انما اطلقوه مع القدرة فقالوا
اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق فقالت انت طالق طلقت فاما عند الاطلاق
فلا يتبادر بحث اسم اليمين فان قيل يبادر اليها كما ذكرتم بعض العهد فذلك لنقل عرفي
ومن صرح بان ذلك لا تسمى يمينا الشيخ ابو [illegible] صاحب المبسوط
من الحنفية ودعوى ابن تيمية اتفاق الفقهاء على تسميتها يمينا غير مقبولة لما نقلناه من التصريح
بخلافه واذا لم يدخل بحث مطلق اليمين لغة واسما تحت النصوص الواردة في كفارة اليمين
فلو لم يقع الطلاق كانت لغوا ولو كانت لغوا لما كانت مانعة من الفعل المحلوف عليه ولا
حاثة عليه وهو خلاف [illegible] الدليل السادس ان اليمين اذا تعلق
حث او منع او تصديق فيه امر ان يقال [illegible] اما مقصود بالذات وهو حض بفعله او غاية
على فعل يقصده او منع نفسه او غيره عن فعل يكرهه او اظهار تصديق وتحقيق والثاني
مقصود بطريق الوسيلة وهو ما فصله سببا للحمل او المنع او مظهرا للصدق وهو ارتباط
الطلاق بالشرط لانه لو لا ذلك لما امتنع على الحالف المعصية وليس من القصد تناقض ولو
مقصودا والاول مقصود له وهو الباقي [illegible] وجود [illegible] بقصد ذلك المطلوب الذي يمكن
الشارع العبد منه واما قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] فالمراد منه بالاغلاق الاكراه
وكذلك فسره اهل الغريب وليس هذا من العصمة الرابع في الغدف
بين تعلق الطلاق وبين نذر اللجاج والغضب وذلك من وجوه احدها ان حقيقة
الطلاق انما تعرف مخصوصة في الوجه ان انقطاع عصمة النكاح بهما [illegible]
وحقيقة النذر ايجاب امر في الذمة وكل منهما قد يكون منجزا وقد يكون معلقا وقد اشتركا
فيما تقدم الى انه ليس للعبد شيء من التصرفات واسبابها الحل والحرمة والايجاب والاباحة

عليه ما لم يكن الشارع قد جعل ذلك من خطابه عنه كالاكراه فان الشرع رفع اثره اما الابواعث التي تحدث
من قبل نفسه ودواعيه فلا يمنع من ذلك وشواهد ذلك كثيرة وهذا المعلق ارهق نفسه بحسب
دواعيه الى ان منع نفسه من ذلك الفعل فنصبه سببا لوقوع الطلاق ليزجر عنه فلو لم
يقع المعلق لما انزجر عنه ولما حصل مقصوده فلا شك انه قاصد للطلاق على ذلك
التقدير بطريق الوسيلة الى الامتناع المقصود بالذات ولا تناقض بين كراهيته للطلاق
في نفس الامر قصدا وبين قصده على ذلك التقدير سعيا وكذلك في نذر اللجاج هو قاصد
للتعليق وانما الشرع جعل له مخلصا منه لما سنذكره وابن تيمية يدعي انه قاصد الى ان يمنع
نفسه من ذلك الفعل للطلاق البتة وليس كما قال لما بيناه ولو لم يكن قاصدا الطلاق
بوجوب الكفارة حيث يوجبها غير مقصود له وهذا لانه [illegible] الشرع عليه لم يعلق قصده
به لكان غير ممتنع لنبي في ظنه ويعتقد انه [illegible] ما يلزمه كل عاقل وهذا الدليل لتقدير ان اللجاج
محذور اليمين لا تنقل من قصد الى ما يعلم ابن تيمية حتى ينظر الى
الجهتين اللتين اشتركت البهما وانه يمكن ان يكون مقصودا من وجه ملزوما من وجه
وعلله مباحث ابن تيمه راجعة الى ان الطلاق غير مقصود والى كونها عينا وهو ممنوع
[illegible] المقام الدليل السادس انه عند وجود الشرط يصير التطليق لما
قدرناه [illegible] وحينئذ يتجدد بحث قولكم انها مطلقة بالاختيار وتعرف [illegible] وقد حتى ينكح زوجا غيره
فاذ طلاقها ولا صائر عليها ان سراحها الطلاق ان جاء حدود الله الدليل
السابع ان المطلق مفوض الى الزوج بقوله فطلقوهن لعدتهن ايقاع الطلاق مرتبا
فامساك المعروف او تسريح باحسان والمطلق اعم من المنجز والمعلق بدليل صحته بالمعلق
الذي ليس على وجهه اليمين والمنع لعدم [illegible] وجود وجهه [illegible] بقصد ذلك المطلوب الذي يمكن
الشارع العبد منه واما قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] او اغلاق فالمراد منه بالاغلاق الاكراه
وكذلك فسره اهل الغريب وليس هذا من العصمة الرابع في الغدف
بين تعلق الطلاق وبين نذر اللجاج والغضب وذلك من وجوه احدها ان حقيقة
الطلاق انما تعرف مخصوصة في الوجه ان انقطاع عصمة النكاح بهما [illegible]
وحقيقة النذر ايجاب امر في الذمة وكل منهما قد يكون منجزا وقد يكون معلقا وقد اشتركا
فيما تقدم الى انه ليس للعبد شيء من التصرفات واسبابها الحل والحرمة والايجاب والاباحة

www.alukah.net

الله تعالى في ذلك واما الطلاق فانه معوض الى الزوج بما تقدم من الدليل والطلاق الايات
توقعه منجزا او معلقا اعني تعليق الطلاق اما تعليق المطلق فلا بحث لان الانشاء لا
يعلق ولا تعليقه لا يسمى نذرا فانه النذر المطلق معلقا لقوله ان فعلت كذا فعلي ان
اطلق تعلقت به الكفارة او بلغو واما النذر فقد مدح الله على الوفاء به وبر رسوله
المبين عنه في احاديث منها من حديث عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده رواه احمد بن حنبل
قوله انما النذر ما ابتغي به وجه الله تعالى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه البخاري من حديث عايشة رضي الله عنها
فاذا التزم الانسان قربة معلقة على امر يقصد صح ولزمه الوفاء عند وجود الشرط واحلف
الفقهاء فيما اذا التزم ذلك منجزا مثل ان صح او لا بيعن الا معلقا على دخول الدار والمختار الصحة ووجوب
الوفاء متى كان في طاعة للحديث واما نذر اللجاج والغضب صورته اذا علق التزام قربة به
على امر يكرهه قاصدا ان لا يفعل المنوي او الحث عليه كما سيأتي في الطلاق وفيه اقوال للعلماء
احدها انه يجب الوفاء به كما هو مذهب مالك وابي حنيفة واحد قولي الشافعي رضي الله عنهم وعلى
هذا الاسوال والثاني لا يجب به شيء قال به جماعة من التابعين والثالث يجب الكفارة
وهو قول مسروق والشافعي وجماعة من اصحابنا منهم الرافعي رضي الله عنهم وهو اذا احد
الوجهين في مذهب الشافعي كما سيأتي بالدليل الواجب الكفارة عينا بحيث لو اتى بالمنذور
لا يكفر فيجب بعد عندي ولا دليل له عندهم فيما اعلم وعندي يوقف في ذلك والذي يترجح لي
الى قول البحتري وان من اطلق من المتعدمين وجوب الكفارة مراده بذلك ان لم يحصل الوفاء
بمصرف ذلك المنذور بعد التمكن كالملتزم بالقربة بيمين يتخلص منها بالكفارة ولا يتعين فعله
كسائر الايمان ولذلك اصر الشافعي في مختصر المزني في كتاب الايمان على قول وجوب الكفارة
ولم يذكر قول البحتري وكذلك الطحاوي في المختصر حكى قول البحتري اصلا وذكر الشافعي
القول بالبحتري وكتاب الايلاء الذي قال ان قد ذكر فصل فيه هذا النذر كله ثم اصابها وقد
بقي من النذر شيء كان عليه كفارة او صوم ما بقي فاخذ القفال من ذلك قول البحتري وان القول الاول
الشافعي انما صح بالبحتري لان الملتزم بالاصابة صوم كل النذر وقد تعذر بعضي بعضه فصار كما
انه يجب الكفارة فصرح بالبحتري في ذلك الموضع وسكت عنه في كتاب الايمان لوضوحه والاقليف
يقال بانه باق على العموم ولا يخفى فان قلت انه ليس بيمين ولا ليس بنذر فلا

محسنا لاستدلال لهم بقولهم كفارة يمين فانه جعل نذرا والاصحاب استدلوا بذلك وايضا معنى
كونه يمينا ان المعلق يصير بعد الشرط كالمحلوف عليه مثاله اذا قال ان دخلت الدار
فعلي عتق فان هذا الكلام متضمن لامرين احدهما الامتناع من دخول الدار والثاني
التزام العتق عنده وتسميته نذرا للمعنى الثاني لا للاول لان النذر هو الالتزام لا الحث
او المنع فسمي نذرا لذلك وسمي يمينا لمشاركته لها في الالتزام فان الحالف ملتزم فعل
المحلوف عليه فلما كان ذلك الملتزم يشبه المنذور من وجه كونه قربة به معلقة بشرط
وشبه الملتزم باليمين من وجه كونه التزاما لغير المباعث عليه الحمد او
المنع عن شيء تردد القول في الحالف بالنذر فمعسر الوفاء او باليمين فتجب الكفارة اذا لم
نفعل لان حكمي اليمين والنذر واردان حينئذ على شيء واحد فلذلك يحسن تغليب
احد الشبيهين على الاخر وبهذا يجمع القولان بان كفارة النذر كفارة اليمين ولو
جعلنا اليمين لونه خالفا على دخول الدار لم يكن ذلك معارضا للونه نادما للاعتاق عند
دخوله فكان يجب الجمع بينهما العتق والتزام ولم يقل به احد ولم يصح الاسند لا له بقوله
كفارة النذر كفارة اليمين اذ لا نذر في الدخول ولا يمين في الاعتاق ولذلك قال الرافعي
اذ لو نذر فعل المباح لم يلزمه لكن له خلاف لزمه كفارة يمين وان كان في ذلك نظر ليس هذا
موضعه وقال الغزالي لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر وعزب وطلقك فدخل بطلقها حسبما مات
احد الزوجين لزمه كفارة يمين فمتى بعد الدخول بهذا يقول يوجب الكفارة عينا ان صح
نوافق القول بوجوب الكفارة في مسئلة الحداد لمجرد اللفظ سوى اصابها اولا ولهذا
الذي صححه الرافعي وليس هذا موضع الكلام على نقل الشيخ ابي محمد قول وجوب الكفارة على
وجه اخذ عن بعض اصحابنا وهو ان الواجب الاصلي هو الكفارة وله ان يسقطه بالوفاء
وهذا اقرب والقول الرابع انه مخير بين الوفاء بالنذر وبين كفارة يمين وهو الصحيح ونقل عن
سبعة من الصحابة اذا علم ذلك فاذا قلنا بوجوب الكفارة او التخيير او الالتفات حواعن معصية
المعلق وما قصده المتكلم من الالتزام او المنع لان الاطلاق والتحريم من خصائص الشارع
ولم يرد دليل يقتضيها الى العبد لا بحتم ولا تعليقا كما ورد في الطلاق وفيه نظر
الرفاق بل ورد الدليل على رده في مسئلة الحداد فقال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك واشهر ذم من اوجب او حرم على نفسه ما لم يأذن به الله وانما استثنى

www.alukah.net

من ذلك النذر وقد بينه صلى الله عليه وسلم بانه ما ابتغى به وجه الله وندر اللجاج ليس كذلك ولا يترتب
ذلك الامر عليه من قابل بطلانه ومن قابل بالحاقه باليمين اما الطلاق فقد ورد الشرع بفوضه
للعبد تنجيزا وتعليقا وهو من خبس التصرفات التي فوضه الى العبد كالعقود والفسوخ
وليس التخصر بعلو الطلاق ملتزما للتطليق ولا للطلاق ولا توصب عليه وذمته بري واعا
هو انشا تصرف في محل مندوحة بشرط ان وجد نفذ والا لم ينفذ ولم يلتزم في ذمته امرا
من الامور الا ترى انه لو التزم شيا لغير الله تعالى بسبب من الاسباب التي حملها الشرع
طريقا للامر كما لو قال علي لزيد كذا او ان طلعت الشمس فعلي لزيد كذا لم يصح ولو كان
تعليق الطلاق التزاما لكان كذلك فيما اذا لم يقصد اليمين وابن يمينه هو اقوى على الوقوع
فيه ولا سلك به مسلك النذر الفرق الثاني ان الطلاق اسقاط حق
ثابت ولا بدع في اسقاط العبد حقه المختص به بخلاف انشاء صوم عليه لم يملكه فلم
يشبه تعليق الطلاق النذر لا صورة ولا معناه الفرق الثالث ان الطلاق
لا يشترط فيه قصد القربة لا تنجيزا ولا تعليقا بل قصد الطلاق فقط وقد بينا انه موجود
والنذر يشترط مع قصده قصد القربة وهو مفقود لانه لم يقصده من حيث لو رام انشاء لا
للامر بل لتمنع به لفسق او غير ذلك لم يترتب مقتضاه بخلاف الامر وقد تخصص من هذه
الفروق الثلثة ان الطلاق واسقاطه لا يدون فيه لا يشترط فيه قصد القربة والنذر
اللجاج انجاز غير ما دون فيه يشترط قصد القربة فابن احدهما من الاخر الفرق
الرابع ان الطلاق اسرع نفوذا وهزله جد بخلاف الاكراه والفرق الخامس
على قولنا بالتخيير فرد اللجاج لم نقل ان نقول انه عند وجود الشرط وجد ما التزمه وبقي
في ذمته ولكن شرع له الشارع التخلص منه بالكفارة كما شرع التخلص منه في الملتزم
باليمين فالمشروط الذي هو الملتزم واقع عند الشرط لامحاله اما الطلاق
المعلق فبعد وقوعه لا يمكن رفعه ولا يمكن القول بانه عند الشرط يلزمه الطلاق
لان الطلاق لا يثبت بالذمة المقصد الخامس في التمات وهو
ان القول بانه لا يقع الطلاق بذلك ويجب به الكفارة ادعى ابن يمينه انه مقتضى قول
جمهور الصحابة والتابعين وقال في تصنيف آخر انه مما افتى بذلك ويفتي في بلاد

الحجاز والعراق والشام ومصر والمغرب الى اليوم ونسبه في تصنيف اخر الى بلايه من المتاخرين
ابن عبد السلام وابن علوان وابن حوسو وقال في تصنيف اخر احضه الى بعض اصحابه
ولولا ذلك لما نسبته اليه ولا الى من له ادنى علم قال فيه ان المنكر لهذه المسئلة ان كان جاهلا
يعلم وان كان عالما يستتاب فان تاب والا قتل وعمدته في الادلة على ان هذا التعليق
يمين والطلاق غير مقصود فيه والتسوية بينه وبين نذر اللجاج فاما ادلته فقد بان انها
دعاوى لا تقدر على اثباتها ابدا واما نقوله فقد تتبعت اقوال الصحابة فلم ار احدا منهم قال
بعدم وقوع الطلاق والذي لم ينقل عنه في ذلك شي صريح لان ذلك لم يكن معهودا في
زمانهم واقدم ما بلغني وقوع ذلك من الزبير من العوام في قصية وقد كتبتها في غير هذا
المكان وورد عن ابن عمر في الجاري القول بالوقوع وورد عن جماعة من اكابر الصحابة في
مسئلة الحلف بالطلاق قبل النكاح ان منهم من قال بالوقوع ومنهم من امتنع منه وعلله
بكونه قبل النكاح وذلك يقتضي انهم كلهم قائلون بالوقوع بعد النكاح ثم تتبعت اقوال
التابعين فوجدت القول بالوقوع عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي والشعبي
والى الشعثا جابر بن زيد وانحاد ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وشريح وربيعة العابدين والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعكرمة وابي بكر بن عبد الرحمن
وعطاء وجاهد والحسن وابن سيرين وابي سلمة وقتادة وحماد بن ابي سليمان وابي بكر بن
حزم وابن شهاب وجماعة غيرهم منهم من هو بالصريح ومنهم من هو بالاستنباط ولم اجد
احدا من التابعين قال اعا افتى به ابن يمينه لا بعدم الوقوع الا ان طاوسا نقل عنه انه كان
لا يرى الحلف بالطلاق شيا وذكرت له ما نقل ابن حزم عن التحقيق واما نقل ابن حزم عدم
الوقوع عن جماعة من التابعين فانه بين مستنده في ذلك وبينت في التحقيق بيانا ظاهرا
ان ذلك ليس بمستند ولا بحجة ونسبته الى احد منهم ثم تتبعت اقوال العلماء بعد ذلك فلم اجد
احدا منهم قال بهذا القول الذي قال ابن يمينه ولست ممن يغتر بمن نقله قبله ان اليمين
بالطلاق سدها الكفارة حتى ينقل ذلك عن امام معين في الحلف بالمعلق بخصوصه
وهيهات ثم تتبعت نقله عن البلاته المتاخرين فاما نقله عن ابن عبد السلام